قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزيرة الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

١ - الأستاذ الدكتور/ باسم صلاح صالح وديع - أستاذ جراحة الكلى والمسالك البولية - مركز الدكتور/ محمد غنيم للكلى بالمنصورة .

٢ - الأستاذ الدكتور/ هشام مختار حمودة - أستاذ الكلى والمسالك البولية - جامعة أسيوط .

٣ - الأستاذ الدكتور/ رشاد برسوم - أستاذ الكلى المتفرغ بكلية الطب - جامعة القاهرة .

٤ - الأستاذ الدكتور/ حسام كامل - أستاذ أمراض الدم بكلية الطب - جامعة القاهرة .

٥ - الأستاذ الدكتور/ محمود المتينى - عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .

٦ - الأستاذ الدكتور/ عمرو عبد العال - أستاذ جراحة الكبد بكلية الطب - جامعة عين شمس .

٧ - الأستاذ الدكتور/ أم كلثوم الحداد - أستاذ طب وزراعة الكبد بمعهد الكبد القومى .

٨ - الأستاذ الدكتور/ محمد صلاح الدين عبد الحميد زعتر - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية واستشارى الرمد بالهيئة .

٩ - السيد المستشار/ محمد أحمد محمود - المستشار القانونى لوزيرة الصحة والسكان .

١٠ - السيد اللواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

١١ - السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص (مقرراً) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والتخصص عند الاقتضاء ، وذلك بما لا يزيد على اثنين فى الجلسة الواحدة ، ودون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

(المادة الثانية)

تُدعى اللجنة للانعقاد بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب ثلاثة على الأقل من أعضائها ، وتجتمع بصفة دورية كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٧٨ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٧/٢٢ - ١٣٠٩